

٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أرسى قواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٣٤ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقرار الجمعية العامة ٣٤٨٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ المتعلق باستعراض تنفيذ الميثاق،

وإذ يساورها القلق إزاء التقدم المحدود والجزئي المحرز في تحقيق المقاصد والأهداف المحددة في القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وفي تنفيذ الأحكام الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، التي ترمي إلى إيجاد علاقات اقتصادية أكثر عدلاً وإنصافاً وإحداث التغييرات الهيكلية اللازمة لدعم تنمية البلدان النامية، وإذ تؤكد من جديد رسمياً، تصميمها على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الكبيرة التي يعلقها المجتمع الدولي على بدء جولة المفاوضات العالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية واختتامها بنجاح، وعلى تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث^(٤٣)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والتدابير الملزمة لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي^(٤٤)،

١ - تؤكد من جديد دور الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ودور ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بوصفها مصادر أساسية للتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية؛

٢ - تحث، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملزمة اللازمة لبدء جولة المفاوضات العالمية واختتامها بنجاح وتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

٣ - تقرّر أن تجري، في دورتها السادسة والثلاثين، على ضوء نتائج المفاوضات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية، استعراضاً شاملاً ومتعمقاً لتطبيق ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ منه.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

المتحدة والمؤسسات الانمائية المعدة الأطراف، أن تفتح طرقاً لتحسين ما تبذله الأمم المتحدة من جهود للمساعدة وزيادة تنسيق تلك الجهود في إطار الاحتياجات الانمائية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل منطقة.

١٧٥ - وعلى الصعيد القطاعي، تساهم الوكالات المتخصصة والهيئات والمنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، كل وفقاً للخبرة المكتسبة في مجال نشاطها، في عملية الاستعراض والتقييم على الصعيدين العالمي والإقليمي على السواء.

١٧٦ - وعلى الصعيد العالمي، تضطلع بالاستعراض والتقييم الجمعية العامة، وتساعد، عند الاقتضاء، هيئة عالمية العضوية تقدم تقاريرها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتأخذ هذه العملية في الاعتبار النتائج المحرزة على الصعيد القطاعي والإقليمي والوطنية. وتدعى لجنة التخطيط الانمائي إلى تقديم ملاحظاتها وتوصياتها. ويقوم الأمين العام بإعداد وتقديم تقرير شامل وما إليه من الوثائق ذات الصلة بغية المساعدة في عملية الاستعراض والتقييم.

١٧٧ - وتدعى البلدان المتقدمة النمو، كل على حدة أو عن طريق منظماتها ذات الصلة، إلى إحالة تقاريرها عما تبذله من جهود في ميدان المساعدة الانمائية في ضوء ما اضطلعت به من التزامات في الاستراتيجية الانمائية الدولية وفي المحافل الدولية ذات الصلة.

١٧٨ - وينبغي لعملية الاستعراض والتقييم أن تؤمن، استناداً إلى تقييم يتم على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠١ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، مساهمة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مساهمة فعّالة في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية.

١٧٩ - وبأخذ الاستعراض والتقييم في الاعتبار، على جميع المستويات، نتائج المفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، والمؤتمر الدولي لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ونتائج المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تساهم مساهمة فعّالة في تنفيذ الاستراتيجية، فضلاً عن نتائج الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية ذات الصلة، وتدرج الجمعية العامة في الاستراتيجية النتائج المتفق عليها، في الحين وعلى النحو المناسب، بغية المساهمة في تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

١٨٠ - وتضطلع الجمعية العامة بأول عملية استعراض وتقييم في عام ١٩٨٤، وتتخذ في تلك المناسبة قراراً بشأن موعد الاستعراض اللاحق أو الاستعراضات اللاحقة.

٥٧/٣٥ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الواردين في قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦)، المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها

(٤٣) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(٤٤) د - ١١/٥ و Corr.1 و Add.1-3.